الاستحباب الاتي مع انه ان قصد غيره وجه الله تعالى
كان مترددا بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا اقال
ابن العماد نسق قلم من لم يستحب الم[illegible] يصح لانه
حكي بعد في البطلان قولين وخرج لنا الخلاف من لم
يشرع في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له
الى الان فاندفع استشكاله بان العلة ان كانت
التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل
بعيد مع سعته **قلت المذهب استحباب انتظاره**
بشروطه السابقة وان لم تغن صلاة المأموم عن
القضا وكانا غير محصورين وعلم بها امر ان المحصورين
الراضين لا يتاتى فيهم شرط التطويل **والله اعلم** لخبر
ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع
وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة
نعم يسن تركه لمعتاد البطؤ والتاخير زجرا له
ويحرم ان خيف خروج وقت جمعة بسببه وكذا غيرها
ان امتنع المد بان شرع فيها وقد بقي ما لا يسعها
ويكره لمن لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة
بالتشهد كالانتظار في غيرهما كالركوع الثاني من
صلاة الكسوف اذ الانتظار لمصلحة المأموم ولا مصلحة
له هنا **ولا ينتظر في غيرهما** اي الركوع والتشهد الاخير
لعدم فائدته الا في السجدة الاخيرة لموافق تخلف
لاتمام الفاتحة لفوات ركعته بقيام الامام قبل ركوعه
وبحث الزركشي انتظار بطي القراءة او النهضة نظرا فيه
لم استوجهه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن والا
فلا وما تقرر من كراهة الانتظار ان اختل شرط هي على الصحيح

الندب

الندب هو ما في التحقيق والمجموع فقول الشارح انه
مباح لا مكروه مردود وفي م ر وافتى به الوالد رحمه الله
وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق
الاول والاباحة على الثاني ويخفف مصل لنحو حريق ويجب
عليها لا وجه لانقاذ حيوان محترم ويجوز لنحو مال كذلك
وسن للمصلي مكتوبة موداة ولو مغربا على الجديد لان
وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل اكثر كما علم مما مر او
مقصورة اعادها تامة سفرا وبعده اقامته هذا غير
الشيخ لان الجماعة ليست شرطا في جميعها عنده وعنده م ر
شرط فلا يعيدها تامة خلف قاصر او جمعة بان جاز
تعددها او سافر لبلد اخرى او ما يجب قضاؤه كمقيم
تيمم خلافا للاذرعي توسعة في حصول الثواب ولا ينافيه
ما مر في التيمم انه لو صلى به ولم يرج الماء وحده لم
يسن له اعادتها لانه ثم في الاعادة منفردا لاجل الماء وهنا
مع الجماعة والمتيمم كالمتوضي في ندبها او ظهر معذور في
الجمعة او نفلا يسن جماعة ككسوف ووتر رمضان لا جنازة
لكن ان اعادها انعقدت نفلا مطلقا توسعة في حصول نفع
الميت ولا قضا بان لم تقع ركعة منها في الوقت اذ كونها اداء
ولو بان تقع ركعة في الوقت شرط كما استوجهه الشيخ **وحده**
وكذا جماعة في الاصح وان كانت الاولى اكثر وافضل **اعادتها**
بالمعنى اللغوي لا الاصولي كما في م ر فقال الشيخ بناء على انها
عندهم ما فعل لخلل في الاولى اما على انها ما فعل لخلل او عذر
كالثواب فيصح ارادة المعنى الاصولي انتهى ملخصا **مع جماعة**
يدركها اي يدرك فضلها فخرجت الجماعة المكروهة كما ياتي
ودخل من ادرك ركعة من الجمعة ودونها من غيرها عند الشيخ

Copyright King Saud University